

21 شرح النظم الجلي مع الإحمرار آداب قضاء الحاجة للشيخ عامر

بهجت

عامر بهجت

ثم واصل طبعا انتهينا من السنن عرفناها المكرهات عرفناها لكن فيه بعض المكرهات الاخرى رجع الى الكلام عن المكرهات فقال
كذا كلام الكلام اثناء قضاء الحاجة مكره واشتغال اليمنى مسا وتطهيرها - [00:00:04](#)

يكره مس فرجه بيمنيه هذا معنى مسا اشتغال اليمنى مسا التطهير باليد اليمنى كذلك يكره التطهير باليمين ماشي يعني كيف المس
ان يمس الذكر؟ التطهير ان يستعمله في الاستنجاء او الاستجمار عند عدم وجود الحاجة الى استعمال - [00:00:21](#)
اليمين طيب قال كما ان يعني بالبول في شقه. كما ان يعني بالبول في شق ونحوه. كذلك يكره له ان يقضيه حاجته في شق ونحوه.
شق يعني مثلا الحفرة او الجحر في الارض ذكره ان يبول فيه - [00:00:42](#)

وكذلك يكره ان يبول في اناء ونحوه. قال وفي نحو اناء دون حاجة انت في وهذا التقييد يرجع الظاهر انه قاعدة عامة الظاهر انه
قاعدة عامة وان الكراهة تزول ها بالحاجة - [00:01:04](#)

هذا قاعدة عامة في المكرهات ان المكره ايش يجوز عند الحال قال دون حاجة وان كانوا هم في الفروع يقيدون احيانا مسائل
يقولون الا لحاجة وبعضها ما يذكرون الا لحاجة. يطلقون الكراهة - [00:01:22](#)
لكن لها تقييد والله اعلم ثم ذكر بعض المحرمات ايضا المصحف مم كده الكعبة اللي بتقوله المصحف لا ادرى والله اعلم سبق معنا من
المحرمات ايش دخول الخلاء بالمصحف. الان سيذكر بعض المحرمات الاخرى وهو استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة الا -
[00:01:40](#)

ه؟ الا بحال فاذا كان بينه وبين القبلة حائط فانه لا يحرم عليه استقبال القبلة. اذا استقبال القبلة واستدبارها في البنيان جائز. وفي
غير البنيان محرم. قال ويحرم استدبار الاستقبال لقبلة - [00:02:05](#)
اля اذا يحال بحال سؤالي قد كلمة بحال البيت الذي بعده - [00:02:25](#)